

قرار وزاري

رقم ٤٧ / ٢٦ - ٢٠

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،
ومنها من محافظات سيليزيا في جمهورية بولندا،
وإلى توصية الجهة البيطرية المختصة بحظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها
ومخلفاتها من المحافظات السليزية،
والى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادر بالقرار الوزاري رقم
٢٠٠٨/١٠٧،
والى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤٥/٢٠٠٤،
استنادا إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم

تقدير

المادة الأولى

يحظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها من محافظة سيليزيا في جمهورية بولندا، وذلك لحين زوال سبب الحظر وصدور قرار بهذا الشأن. وتستثنى من ذلك المنتجات والمشتقات والمخلفات المعاملة أو المجهزة حراريا وفقا للقانون الصحي لحيوانات اليابسة الصادر عن - المكتب الدولي للأوبئة (OIE) - المنظمة العالمية لصحة الحيوان (WOAH).

المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، كل في مجال اختصاصه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

١٤٤٧ / ٨ / ٢١ صدر فی:

الموافق: ٩ / ٢ / ٢٠٢٦ م

د. سعود بن حمود بن أحمد الجبسي
وزير الشروة الزراعية والسمكية وموارد المياه